

تَفْرِيف

فُضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَاكُورٍ

حَفِظَهُ اللهُ



ميراث الأنبياء

Miraath.Net

قام بها فريق التفريغ بموقع ميراث الأنبياء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ مَوْقِعِ مِيرَاثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ لَكُمْ نَسْجِلًا لِمَحَاضِرَةِ بَعْنَوَانَ:

فَضَائِلُ شَهْرِ رَمَضَانَ

أَقَاها

فضيلة الشيخ: محمد بن محمد صغير عكور

- حفظه الله تعالى -

يوم الأحد الثالث عشر من شهر شعبان عام سنةٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألفٍ
للّهجرة النبوية، في مسجد ذي النورين بقريّة العَصْرَة بجازان،
نسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع بها الجميع.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله - جل وعلا - شرع هذا الدين على خمسة أركان، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، فمن استكمل هذه الأركان الخمسة فقد استكمل الدين، بالإضافة إلى الإيمان.

وقد فرض الصَّوم بدلالة الكتاب والسُّنة والإجماع، أما الكتاب فقال الله - جل وعلا -:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ البقرة: ١٨٣ - ١٨٥

ومن السنة قوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنهما

-: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ،

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ»

وأجمعت الأمة على صيام رمضان؛ لأنه من الأركان الخمسة.

والصَّوْمُ لَغَةً: الإمساك، وشرعاً: إمساكٌ عن المُفطَّرات، من الأكل والشُّرب والجماع من

طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، بنية التَّعبُد لله -جل وعلا-

ومن شرطه النِّيَّة، أن ينوي العبد أن يصوم هذا الجزء من الوقت، من طلوع الفجر الثاني

إلى غروب الشمس، وأن تكون هذه النِّيَّة، قبل طلوع الفجر، لقوله -صلى الله عليه وسلم-:

«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنْ اللَّيْلِ فَلَا صِيَامَ لَهُ» يعني من لم يعزم على الصوم قبل طلوع الفجر، فلا

صيام له صيام الفرض، ويجب عليه الإمساك، ويكون صومه نافلة،

وهذا الصَّوْم لا يثبت إلا برؤية هلال رمضان، بالرؤية المُجرَّدة، بالعين المُجرَّدة وليس

بالحساب الفلكي لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِّيَ

عَلَيْكُمْ: فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ» وفي رواية: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» وفي الحديث الآخر:

«صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غَمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ» أي ثلاثين يوماً.

ويثبت دخول الشَّهر بشهادة عدلٍ واحد ولو كانت امرأة، ولا يثبت خروجه إلا بشهادة

عدلين، لقول ابن عمر -رضي الله تعالى عنهم-: «تَرَاعَى النَّاسُ الْهَلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ» وجاء رجل، يعني في بعض

الحالات، جاء رجل من البادية فشهد عند النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه رأى الهلال؛ يعني

هلال رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أتشهد أن

محمدًا رسول الله؟ قال: نعم أشهد أن محمدًا رسول الله، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-

بالصِّيَام.

وإذا تأخر الإعلام بدخول الشهر، ولم يُرَ إلا بعد طلوع الفجر، فإنه يجب عليهم الإمساك في هذا اليوم، وقضاؤه بعد رمضان، وإذا رُوي الهلال في بلدٍ وجب على البلد الذي يليه إلى المغرب أن يصوم، فلو رُوي مثلاً هلال رمضان في المملكة، وجب على الدول التي بعدها إلى المغرب أن تصوم كمصر ودول المغرب، ولا يجب على الدول التي شرقها؛ لأنه ثبت عن اختلاف المطالع، فقد يُرى الهلال في بلدٍ دون الأخرى، ولكن إذا كانت البلدان مُتقاربة في المطالع ورآه بلدٌ صام وصام البلدان التي حوله، هذا بالنسبة لثبوت الشهر، والنية، والفرضية، ودخول الشهر، وخروجه، وبم يثبت.

وأما فضل الشهر، فقد جاء في فضله؛

أولاً القرآن الكريم: أن الله - جل وعلا - يَبَيِّنُ بَأْنَ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ فِيهِ، ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ

فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾ البقرة: ١٨٥

وقال - عز من قائل -: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ

أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ نَزَّلَ الْمَلَكُوتُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ القدر: ١ - ٥

قال - عز من قائل -: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٢﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾

أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ الدخان: ٣ - ٥

وفي السنة: قوله - صلى الله عليه وسلم -: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» ومعنى «إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»، أي صامه مُعتقداً وجوبه، وأنه مطيعٌ لله في هذا الصَّوم،

واحْتِسَابًا للأجر المترتب على الصَّوم، فإذا كان هذا الثواب لمن صام رمضان فلا بُدَّ أن يكون بنية خالصة، وأن يكون مُعتقداً وجوبه، وأن يصومه راجياً الثَّواب عليه.

وقد ثبت في الحديث القدسي قول الله - جل وعلا-: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ قَالَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ وَخُلُوفٌ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» وقد خصص الله - جل وعلا- للصائمين بابا في الجنة يقال له الريان، ينادى يوم القيامة: أين الصائمون؟ فيقومون لا يقوم أحدٌ غيرهم، فيدخلون الجنة من ذلك الباب -أي من باب الريان- ولا يدخل معهم أحدٌ غيرهم.

وفي رمضان ليلة هي خير من ألف شهر وهي ليلة القدر، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في فضلها وقبل ذلك القرآن: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ ^{القدر: ٣}، أي العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر، وألف شهرٍ تساوي ثلاثة وثمانين سنة وأربعة أشهر، إذا كان هذا الفضل في ليلة واحدة فينبغي للعاقل أن يحرص على إدراكها، وتذكر ليلة القدر بالصلاة مع الإمام حتى ينصرف لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ لَزِمَ الْإِمَامَ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ» وهذا لمن وازب على أداء الصلوات الخمس جماعة مع المسلمين، وحفظ الأحكام في هذا الشهر، حفظ سمعه وبصره ولسانه من أن يجرح صومه، وبذل فيه ما يستطيع من الإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحرص على تفطير الصائم ففي ذلك فضل عظيم لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفْطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ؟ قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يُعْطِي اللَّهُ

هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ أَوْ شَرْبَةِ مَاءٍ أَوْ مَذْقَةٍ لَبَنٍ» هذا معنى قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه يثبت له الأجر ولو على شربة ماء.

قال أيضًا في فضل قيام رمضان: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» والمغفرة للذنوب هي الصغائر التي لا تفتقر إلى توبة، الذنوب الصغائر التي يقترفها العبد ولا تحتاج إلى توبة تكفرها هذه الأعمال، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

هذه هي فضائل الشهر وما فيه من العبادات، وقد حث الإسلام على التقرب إلى الله فيه بأنواع القرب، فمن عمل فيه قربة كان كمن أدى فريضة في غيره، ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى في غيره سبعين فريضة، وهذا الشهر هو لهذه الأمة وإن كان فرض الصوم على الأمم السابقة إلا أنه حُصَّ أو فضل لهذه الأمة بما فضل بليلة القدر.

هذا بالنسبة لحكم الصوم، ودليله، ومشروعيته، وفضله، وفضل الصلاة فيه، وقيامه، وقيام ليلة القدر بشرط الاحتساب؛ أن يكون محتسبا فرضيته معتقداً وجوب صومه، ومحتسباً العبادة فيه من الصلاة والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومما يجدر بالمؤمن فيه حفظ لسانه من اللغو والرفث لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ» فيحفظ لسانه من اللغو، ويحفظ نفسه من الرفث وهو الجماع ومقدماته، ويحفظ سمعه من سماع ما لا يجوز سماعه، ولهذا جاء في الحديث: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ

طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ » فيجب على المسلم أن يحفظ صيامه، وكان السلف -رضي الله تعالى عنهم- إذا صاموا في رمضان قالوا: نجلس نقرأ القرآن نحفظ صيامنا، فيُشرع الإكثار من قراءة القرآن، وقد كان للسلف في رمضان شئون، فمنهم من يختم القرآن كل ليلة، ومنهم من يختمه في ثلاث، ومنهم من يختمه في عشر إلى غير ذلك من الأحوال التي عُرف بها السلف الصالح -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم-.

أما مفسدات الصوم: فقد جاء في ذكرها في كتب الفقه أن هناك أشياء إذا فعلها الصائم

أفطر:

أولاً: الأكل والشرب ذاكراً عامداً، وليس له عذر كالمرض أو السفر، فمن أكل أو شرب

فقد أفسد صومه وأتى كبيرة من الكبائر يجب عليه أن يتوب، ويقضي هذا اليوم، وإن كان لا يأتي على فضله لقوله -صلى الله عليه وسلم-: **«مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»** وهذا تشديد ووعيد لمن يفطر في رمضان بغير عذر.

أما المسافر والمريض فيجوز له أن يفطر إذا احتاج إلى ذلك، إذا كان المرض طبيعياً لا يتأثر

بالصوم ولا يحتاج إلى الأكل والشرب فالصوم في حقه أفضل من الإفطار، وإن أفطر فله رخصة في ذلك، كذلك المسافر إذا كان في سفره يستطيع أن يصوم لوجود الوسائل التي تخفف عليه شدة الصوم والعطش والجوع فالأرفق في حقه أن يصوم، وإن كان يشتد عليه الصوم في سفره فليأخذ بالرخصة، وقد أفطر النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما أُخبر بأن الناس أجهدهم الصيام فدعا بقده وهو راكب على ناقته فَشَرِبَ بعد العصر، ولما أُخبر بأنَّ أناساً لم يُفطروا فقال:

«أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ» ولأنَّ الإفطارَ في السفرِ رُخصةٌ من الله -جلَّ وعلا- وهو يُحِبُّ أن تُؤتَى رُخصه، كما يُحِبُّ أن تُؤتَى عزائمه.

السبب الثاني: الذي يُفطرُ به الإنسان الجُماعُ في الفرج، فإذا جَامَعَ الصائم في الفرج، أنزلَ

أو لم يُنزلَ وإنما حصلَ إيلاجٌ للذكر في الفرج، قُبلاً كان أو دبراً فَسَدَ صومه، حُرِّمَ عليه هذا العمل، وَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، ووجبت عليه الكَفَّارَةُ المَغْلَظَةُ وهي عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإن لم يجد فَصِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِن لَمْ يَجِدْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، دليلٌ ذلك: ذلك الرجل الذي جاء إلى النبي

-صلى الله عليه وسلم-: «فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ، قَالَ: وَمَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ

عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ؟ قَالَ: "أَعْتَقَ رَقَبَةً" قَالَ: لَا أَحِدًا، قَالَ: "فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" قَالَ: لَا

أَسْتَطِيعُ. قَالَ: "أَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا" قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي.

فَانتَظَرَ قَلِيلًا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِعَرَقٍ أَي مِكَتَلٍ، إِنْاءٌ كَبِيرٌ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: خُذْ

هَذَا وَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي وَأَهْلِي؟ قَالَ: خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ وَأَهْلِكَ،

ضَحِكَ -صلى الله عليه وسلم- من هذا الحال وهذا الموقف.

فالْحَاصِلُ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَفْسَدَ صَوْمَهُ بِجَمَاعٍ ذَاكِرًا صَوْمَهُ عَامِدًا، بِدُونِ عَذْرِ مَنْ مَرَضٍ أَوْ

سَفَرٍ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ الْمَغْلَظَةُ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ، وَكُلُّ يَوْمٍ

لَهُ كَفَّارَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، فَلَوْ جَامَعَ الْإِنْسَانُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي رَمَضَانَ، وَجَبَتْ

عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ؛ لِأَنَّهُ اعْتَدَى عَلَى حُرْمَةِ الزَّمَنِ وَأَفْسَدَ صَوْمَهُ وَانْتَهَكَ هَذَا الشَّهْرَ بِاسْتِبَاحَةِ

مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقْضِيَ شَهْوَتَهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

بأي وسيلة من الوسائل، فإن أفسد صومه مثلاً بالاستمناء وَجَبَ عَلَيْهِ قضاء هذا اليوم ولا كفارة؛ لأنَّ الكفارة خاصة بالجماع في الفرج، لو لم يكن هناك جماع في الفرج وأنزل بالضمِّ أو التقبيل أو النظر أو غير ذلك فَسَدَ صَوْمُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ القضاء ولا كفارة.

من الأسباب التي يُفطر بها الصائم القيء إذا طلبه، إذا طلب القيء بنفسه فقاء فسَدَ صَوْمُهُ، لما جاء في الأثر: **"أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فِقَاءَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ"** فإذا هاجت المعدة أو كان فيه من الألم ما يستدعي أن يتقيأ ثم طلبه بنفسه، أفسد يومه وَجَبَ عَلَيْهِ القضاء.

وكذلك من مفسدات الصوم إخراج الدَّم بالقصد، ومثله الحِجَامَة لحديث: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ» ويُقاس على ذلك التبرع بالدَّم، لكن إذا احتيج إلى إسعاف أحد بدم جاز له ذلك، ولا يَأْتُم للضرورة ثم يقضي هذا اليوم.

من مفسدات الصوم إدخال الطعام إلى البدن عن طريق الأنف وهو ما يُسمى بالوجور بأن يُدخل الطعام في الأنف عن طريق أنبوب إلى الجوف، إلى المعدة فيفسد صومه بذلك، ومن ذلك الإبر المغذية التي يستغني بها المريض عن الطعام والشراب فإنه يفسد صومه بذلك، وهي رخصة إذا كان محتاجاً إلى العلاج، محتاجاً إلى هذه الإبر المغذية فعنده رخصة يُفطر ولا إثم عليه، ويجب عليه قضاء هذا اليوم؛ لأنه فَسَدَ صَوْمُهُ.

أما الإبر العلاجية التي تؤخذ عن طريق العضل وحتى عن طريق الوريد إذا كانت للعلاج فإنها لا تُفسد الصوم، ولا يجب قضاء هذا اليوم الذي تعالج فيه.

من مفسدات الصوم خروج دم الحيض والنفاس، فإذا خرج دم الحيض قبل الغروب ولو بلحظة فسَدَ صَوْمُ الْمَرْأَةِ، وَجَبَ عَلَيْهَا قِضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ.

وكذلك النفاس إذا ولدت قبل غروب الشمس، ولو بلحظة فسَدَ صَوْمُهَا وَوَجَبَ عَلَيْهَا قِضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ، الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَنْوِيَ صِيَامَ هَذَا الْيَوْمِ وَلَوْ تَأَخَّرَ اغْتِسَالُهَا حَتَّى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا بَأْسَ، فَالْمُهْمُ أَنَّهَا تَنْوِيَ الصَّوْمَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي طَهَّرَتْ فِي لَيْلِهِ، طَهَّرَتْ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ جَفَّتْ أَوْ رَأَتْ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ فَإِنَّهَا تَنْوِيَ الصَّوْمَ، تُبَيِّتُ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا مَانِعَ لَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وكذلك الجنب، إذا كان عليه جنابة يجب عليه أن ينوي الصوم قبل طلوع الفجر ولو تأخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الفجر، لما ثبت في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ، فَلَا حَرَجَ أَنْ يَتَأَخَّرَ الْاِغْتِسَالُ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ سِوَاءَ كَانَ مِنْ جَمَاعٍ؛ جَمَاعٍ يَعْنِي فِي اللَّيْلِ، أَمَا يَعْنِي إِذَا حَصَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ قَدْ فَسَدَ صَوْمُهُ كَالْجَمَاعِ فِي النَّهَارِ.

فهذه مفسدات الصوم، وهناك أشياء اختلفت فيها العلماء وهي: الاكتحال والعلاج بالقطرة في الأذن والعين، أما الأنف فإنها منفذ إلى الجوف، فكلما أدخل الإنسان في جوفه شيئاً علاجاً أو طعاماً فإنه يفسد بذلك، فالتقطير في العين والأذن يرى بعض الفقهاء أنه لا يؤثر على الصوم، ويرى بعضهم بأنه ينبغي تأجيل ذلك إلى الليل، وفي معنى هذا الكلام أي تأجيله إلى الليل هذا ما فهمته عن شيخنا الشيخ أحمد يحيى النجمي -رحمه الله-.

هذه مسائل في الصيام عما يجب على الصائمين فعله من حيث الإمساك، ومن حيث النية، ومن حيث الحفاظ على الصوم عن طريق اللسان، وعن طريق البصر، وعن طريق السمع، وكذلك الحفاظ على الصوم من ناحية مفسدات الصوم، يجب على الصائمين أن يحترم هذا الزمن وأن يحترم هذه الفريضة العظيمة؛ فهو شهر من العام تصبر هذا الشهر في النهار فقط، وقد كان في بداية الإسلام أنه إذا نام الإنسان بعد الإفطار ثم استيقظ؛ يعني إذا نام في الليل ثم استيقظ، حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى الليلة الثانية، فشق ذلك على الصحابة؛ لأنهم كانوا يخدمون أنفسهم فيتعبون في النهار فيحتاجون إلى النوم، فمن الذي يقاوم النوم حتى يأكل ويجمع؟

وفي ذلك قصة رجل جاء إلى أهله وغربت الشمس فأفطر وسأل هل عندكم من طعام؟ فقالت: أتمس لك طعامًا، فذهبت تلتمس له طعامًا فجاءت وقد نام، فقالت: خيبة لك، أنمت؟ فاستيقظ ولم يأكل ولم يشرب حتى الليلة الثانية فأجهد، فجاءت الرحمة من الله -جل وعلا- ونسخ هذا التكليف بقوله: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاوِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوَهِنَ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۗ﴾
البقرة: ١٨٧ فما فرح الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- بشيء مثل فرحهم بهذه الآية، فالحمد لله الذي فرض على عباده العبادة ويسر لهم القيام بها، وأجزل لهم من المثوبة عليها، وجعلها لهم بمثابة الأشياء التي تخفف عنهم سيئاتهم وترفع لهم درجاتهم، فنسأل الله -جل وعلا- كما بلغنا

إلى هذا الوقت القريب من رمضان أن يبلغنا إياه، وأن يعيننا على صيامه وقيامه وحفظ أوقاته في طاعة الله إنه جوادٌ كريم.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.



السؤال:

المرور:

لا يؤذن الأذان إلا بعد عشرين دقيقة تقريباً، فهل نفطر عند الغروب أم ننتظر الأذان كما يفعله

كل الناس؟

الجواب:

ما دام الإنسان يرى الشمس فلا يجوز أن يفطر حتى تغيب، فإذا في حقه وفي حكمه غير حكم الذي في أسفل الجبل أو في بطن الوادي، ولكن هناك علامات لمن لم ير الشمس، إذا أقبل الليل من جهة المشرق وغربت الشمس فقد أفطر الصائم. أما الذي يُشاهد الشمس فيجب في حقه ألا يفطر حتى تغيب، ومثل ذلك من يركب الطائرة، فإن أقلعت الطائرة من المطار بعد غروب الشمس وأفطر الناس فإنه يفطر، وإن أقلعت قبل الغروب وفارقت المكان الذي قامت منه وارتفعت ويرى الشمس فإنه لا يفطر حتى تغيب الشمس؛ لأنه لا يزال في حكم من لم تغب الشمس في حقه، والله أعلم.



الربوب:

أحسن الله إليكم شيخنا، شخص يقول: قد يُنكر علينا بعض العوام إذا اجتمعنا على الغروب
(....) فكيف نتصرف حينئذ - حفظكم الله -؟

الربوب:

إذا تأكد الإنسان من غروب الشمس ولو لم يسمع الأذان فقد انتهى زمن الصوم ولا ينتظر بصومه اختلاط النجوم لا ينبغي هذا، بل إذا تأكد من غروب الشمس ولو تأخر المؤذن لكن إذا كان في البلد ولا يمكنه رؤية الشفق أو معالم الغروب فإنه حينئذ يكون في حكم المنتظر للمؤذن، أما إذا كان في الصحراء ويرى معالم الكون يرى جهة المشرق ويرى جهة المغرب وتأكد أن الشمس غربت فلا يجلس صائماً ينتظر الأذان، ربما يكون في مكان قد غربت الشمس في حقه ولم يسمع الأذان إلا بعد أن يأخذ من الدقائق؛ لأن المطالع تختلف باختلاف الأرض، فمن تأكد من غروب الشمس جاز له الإفطار وإن لم يؤذن.



الربوب:

أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما حكم تعاطي البخاخ الذي يعالج الأزمة الصدرية التي تسمى بالربو في نهار رمضان علماً بأن هذا المتعاطي يعجز عن ممارسة أي نشاط بدون هذا البخاخ؟

الربوب:

أيوه البخاخ هذا يجوز، يجوز استعمال البخاخ لأهل الربو ولا تأثير له في الصوم وأذكر في ذلك كلاماً لشيخنا الشيخ أحمد - رحمه الله - أنه تأكد بنفسه وجعل يبخ من هذا الجهاز على راحة

يده يقول: فلم أر شيئاً من الرذاذ ولم أر شيئاً له جِرم، فدل ذلك على أنه بمثابة الأكسجين أو الهواء الذي ليس فيه شيء فلا مانع من استخدامه.



المرور:

أحسن الله إليكم، السؤال الثالث يقول السائل: ما مدى صحة إفطار المرضع أو الحامل في نهار

رمضان؟

المرور:

هذا من الأعذار، إذا خافت الحامل على نفسها أو حملها جاز لها الإفطار، فإن كان إفطارها خوفاً على نفسها قضت ولم تطعم، وإن كان الإفطار خوفاً على حملها أطعمت عن كل يوم مسكينا مع القضاء، وكذلك المرضع إذا كان الرضيع محتاجاً إلى اللبن وليس هناك مصادر تغذية غير الثدي جاز لأمه أن تفرط ليوجد اللبن للرضيع لأنها لو صامت لقل عليه اللبن ولحقه الضرر، وديننا دين رحمة ودين يسر وسهاحة فيجوز لها أن تفرط لترضع ابنها، فإذا خرج الشهر صامت الأيام التي أفطرتها من أجل إرضاع طفلها، فهذا ثابت من فعل الناس وهو من الأعذار التي تبيح للمرأة أن تفرط حال حملها أو حال إرضاعها سواء كانت خوفاً على نفسها أو خوفاً على حملها أو طفلها.



الرد:

بارك الله فيكم شيخنا - حفظكم الله - السؤال الرابع يقول السائل: ذكرتم - حفظكم الله - أن من فضائل رمضان قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » فهل المرء إذا لم يقم ليلة أو ليلتان من رمضان لا يدخل في هذا الثواب؟

الرد:

إذا ترك ذلك كسلا وتهاونا فقد حرم نفسه، فربما تكون هذه الليلة في هذا الخروج عن الانتظام في العبادة، وهو ليس ممن قام رمضان يعني ما يصدق عليه أنه قام رمضان كله، ومعلوم عندنا أن ليلة القدر لها قدرٌ عظيم، وكان السلف يعتكفون في المساجد طلباً لها، إذا كان هذا الإنسان تكاسل حتى عن النافلة في رمضان ورُبما أنه تخلف عن الجماعة أو صلى العشاء وذهب إلى منزله بدون حاجة، بدون مرض بدون شيء، هذا من الحرمان - والعيادُ بالله -، رمضان تسعة وعشرين ليلةً ألا يصبر الإنسان حتى يكسب عبادة ثلاث وثمانين سنة! فينبغي للإنسان أن يجرح، ولماذا أخفى الله ليلة القدر؟

أخفاها لحكمة، حتى يجتهد الناس في طلبها، وحتى يرى الله مدى تنافسهم في طلب هذه الفضيلة، إذا كان الرجال مُلازمون للمساجد والصلاة فرضاً ونفلاً وللقرآن، طلباً لهذه الليلة، وهذا استعجل ولم ينتصر على نفسه و شيطانه وهو هذا من الحرمان، لكن إن كان ليلة أو ليلتين لمريض أو عذر أو سفر أو شيء، إن كان مريضاً أو مسافراً كُتِبَ لَهُ أَجْرُ عَمَلِ الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ، وهذا من فضل الله - جَلَّ وَعَلَا - على أن الإنسان إذا حافظ على العبادة، والطاعة حال صحته وحال إقامته ثم طرأ له عذر، فإن الله - جَلَّ وَعَلَا - يُكْرِمُهُ بِأَنْ يَكْتُبَ لَهُ ثَوَابَ

العَمَلِ مِثْلَ أَنْ كَانَ مُقِيمًا صَحِيحًا، وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، أَمَا الَّذِي يَتَكَاسَلُ فَقَدْ يُجْرَمُ، هَذِهِ الْفَضَائِلُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ إِكْرَامًا لِمَنْ حَافَظَ عَلَى الطَّاعَةِ.



السؤال:

جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا شَيْخِنَا، السُّؤَالُ الْخَامِسُ يَقُولُ السَّائِلُ: ذَكَرْتُمْ -حَفْظَكُمُ اللَّهُ- ذَكَرْتُمْ -
حَفْظَكُمُ اللَّهُ- (.....) كَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَمَعْلُومٌ النَّهْيُ عَنِ خَتْمِ الْقُرْآنِ فِي
أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ (.....) -بَارِكْ اللَّهُ فِيكُمْ-؟

الجواب:

أُتِرَ هَذَا عَنْ عُمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَقَدْ يَكُونُ، أَحْنَا نَتَّصُورُ فِي رَوْتِينَا وَأَعْمَالِنَا وَأَحْوَالِنَا،
نَرَى بِأَنَّ الْإِنْسَانَ تَكْتَفِيهِ أَعْمَالٌ وَظُرُوفٌ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِنْتِظَامِ فِي الْقِرَاءَةِ، لَكِنِ السَّلْفُ -رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- رُبَّمَا يُفْطِرُ وَيَجْلِسُ لِلْقُرْآنِ، وَلَا يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُصَلِّي وَيَرْجِعُ
لِلْقِرَاءَةِ، فَيُؤَاصِلُ قِرَاءَتَهُ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْفَجْرِ، هَذَا لَوْ كَانَتْ اللَّيْلَةُ مِثْلًا عَشْرَ سَاعَاتٍ، وَقَرَأَ فِي
كُلِّ سَاعَةٍ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ هَذَا يَحْصُلُ، لَكِنِ اللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- رَحِيمٌ بِالْأُمَّةِ وَلَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا
وَسْعَهَا، فَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ مِثْلَ هَذِهِ الْعَزِيمَةِ الصَّادِقَةِ وَالْقَوِيَّةِ، الَّتِي لَا يَقْوَى عَلَيْهَا إِلَّا الْكُمَّلُ
مِنَ الرِّجَالِ، فَيَأْتِي بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي ثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي سَبْعِ لَيَالٍ، فَاتَّقُوا
اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَيُقَدِّمِ الْإِنْسَانَ مِنَ الطَّاعَةِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَاللَّهُ -جَلَّ وَعَلَا- كَرِيمٌ.



السؤال:

أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: ما (..) في إفطار الحاجم والمحجوم، خاصة وأن الحاجم في وقتنا الحاضر لا يمتص الدم المخرج من المحجوم؟

الجواب:

تبقى الأحكام الشرعية مع أدلتها وعللها، فإذا كان المحجوم يُفطر، فمن الذي تسبب في إفطاره؟ هو الحاجم وكأنه والله أعلم عقوبة له، أنه بسبب إفطار المحجوم بفعله صار هذا شاملاً للحاجم، ومعلوم أن الحاجم لا يمتص الدم ويبلعه، وإن دخل في الجهاز فهو يدخل في الجهاز وليس في فمه إلا الشيء اليسير يمجّه، وليس من تذوق طعاماً أو شراباً يُفطر بذلك، العلة ليست بامتصاص الدم وبلعه، والله أعلم.

السؤال:

السؤال:

أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما حكم من قبل زوجته في نهار رمضان، ثم أنزل ماذا عليه؟

الجواب:

إن كان الإنزال مذياً فلا يفسد الصيام بذلك، وإن كان الإنزال منياً ففسد صومه، ومن هنا نقول إذا خشى تحرك الشهوة عند التقبيل فإنه لا يقبل، ويختلف الناس في هذا الباب، فكبير السن مثلاً قد تكون الشهوة عنده ضعيفة فلا مانع أن يُقبّل، وقد يكون الإنسان شاباً تكون الشهوة عنده قوية بمجرد التقبيل يُخشى عليه أن ينزل، فمن هنا يقال بأنه لا يُقبّل، وقد جاء في

الأثر أن أحد أبناء إخوة عائشة - رضي الله تعالى عنها - دخل عليها هو وزوجته في رمضان، فقالت له: ألا تُقبّل زوجتك؟ فكأنه استعظم الأمر، فحكّت أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يُقبّل وهو صائم، ولكنها قد سُئلت في مرة أخرى عن تقبيل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لنسائه فقيل لها: هل كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقبّل وهو صائم؟

فقالت نعم وضحكت، فدّل ذلك على أنها كان يُقبّلها وهو صائم، لكنها قالت: ومن يكون كرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه أملك لإربه، أو كما قالت - رضي الله عنها - فالحاصل أن التقبيل في رمضان الأصل فيه الجواز وشبهوه بالمضمضة لكن إذا ترتب عليه إفساد الصوم وجب على الإنسان أن يتعد عن ذلك صيانة لصومه وحفاظاً له وحذراً من الوقوع في المحذور، والله أعلم.



الزور:

جزاكم الله خيراً شيخنا وبارك الله فيكم، يقول السائل: هل تلزم كفارة الجماع المرأة.....؟

الزور:

المرأة إذا كانت موافقة تلزمها الكفارة كما تلزم الرجل ولكن سكوت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن امرأة الصحابي الذي سأله فلم يتعرض لها، لم يتعرض النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لها بشيء، فدّل ذلك على أن المرأة غالباً تكون غير موافقة، فإذا كانت غير مكرهة، أكرهها الزوج على الجماع فصومها صحيح ولا يفسد ولا يجب عليها قضاء ولا كفارة، أما إذا كانت هي السبب

تحرشت بالرجل أو تعرضت له أو فعلت سبباً من الأسباب حتى حصل الجماع فإنه يجب عليها القضاء والكفارة والتوبة كالرجل؛ لأن الأحكام الشرعية للرجال والنساء على حد سواء.



السؤال:

أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما حكم من أدركه رمضان وعليه قضاء من رمضان الفائت؟

الجواب:

إن كان آخره لعذر لمرض أو سفر ولم يتمكن من قضاؤه حتى جاء رمضان آخر فإنه يقضي ولا كفارة، وإن كان آخره بدون عذر وأمكنه أن يقضي هذا اليوم أو الأيام من رمضان الفائت تركه حتى جاء رمضان الثاني فإنه يجب عليه مع القضاء الإطعام عن كل يوم مسكينا كيلو وربع من غالب قوت البلد.



السؤال:

أحسن الله إليكم، يقول السائل: ما حكم صلاة التهجد جماعة في المسجد بعد صلاة التراويح

وخاصة في العشر الأواخر؟

الجواب:

هذا مطلوب وربما يكون معتكفاً، فالاعتكاف في هذه العشر سنة وهو الانقطاع للطاعة ولزوم المسجد، لكن الاعتكاف له أحكام وله شروط، أنه يدخل معتكفه ويكون في مسجد تقام فيه الجمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج منه ويكون ملازماً له في ليله ونهاره، ولا يخرج منه إلا

الإنسان على إحدى عشرة ركعة كأن يصلي مثلاً عشر ركعات، أو ثمان ركعات تراويح، ثم يوتر بثلاث يفصل بينهما بتسليم فهذا فعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وإن زاد فلا يقول أحد أنه لا يجوز لعدم تحديد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعدد معين، لكن يُراعى أحوال فإن كان يُطيل القيام والقراءة، والركوع والسجود فإنه يقلل العدد، فيصلّي مثلاً ست ركعات، أو ثمان ركعات، وإن كان يخفف القراءة والركوع والسجود كثر العدد فيصلّي عشرين أو يصلي ثلاثين أو أربعين حسب الاستطاعة، ولكن الإمام ينبغي له أن يقتصر على فعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى لا يشق على المأمومين، وأما إذا صلى بمفرده فله ذلك يعني يصلي ما شاء من العدد، والله أعلم.



السؤال:

أحسن الله إليكم شيخنا، يقول السائل: هل من الواجب إذا حل وقت الإفطار وأنا في مكان ليس فيه ماء ولا طعام أن أنوي بقلبي الإفطار؟

الجواب:

نعم، ينوي بقلبه الإفطار ويكون قد خرج من الصوم؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.



الرد:

يقول السائل: هل تضاعف الحسنات والسيئات في شهر رمضان؟

الرد:

ما في شك أن الأوقات والأمكنة المفضلة كما تضاعف فيها الحسنات أيضا تضاعف فيها السيئات - والعياذ بالله - بل إن الله - جلّ وعلا - جعل الهمم بالسيئة في البلد الحرام عليه وعيد، علما بأن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ» لكنه في البلد الحرام يقول الله - جلّ وعلا -: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَامِ يُظَلَمِ نُذِقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ الحج: ٢٥ فدل ذلك على أن الأمكنة والأزمنة المفضلة تضاعف فيها السيئات كما تضاعف فيها الحسنات.

لكن بعض العلماء يقول بأن معنى مضاعفة السيئات ليس في العدد وإنما في العقوبة والإثم، والله أعلم.



الرد:

جزاكم الله خيراً شيخنا يقول السائل: إذا سقطت المرأة جنينها في الشهر الأول عمداً منها في نهار رمضان فهل عليها حكم النفس؟ وهل عليها كفارة؟

الرد:

أولا حكم الإجهاض للحمل بعد نفخ الروح فيه هذا لا يجوز لكن إذا كان قبل أن تُنفخ فيه الروح مثلا في الشهر الأول أو الأربعين الأولى فإذا كان لحاجة فقد يرى بعض الفقهاء جواز ذلك، والبعض الآخر لا يرى ذلك، ولا يُعتبر نفاسا إلا إذا وضعت إنسانا فيه معالم إنسان كالإشارة إلى العظام أو الرأس أو الرجلين أو نحو ذلك، فإذا وضعت صورة إنسان فحينئذ نقول إنها نفساء، تجري عليها أحكام النفساء، أمّا إذا كانت علقة أو قطعة لحم ليس لها معالم إنسان فهذا سقط لا يأخذ حكم النفاس، تغتسل وتصلّي وتصوم.



الزور:

جزاكم الله خيرا شيخنا نختم بهذا السؤال، يقول السائل: ما نصيحتكم لمن يعيش في منطقة يكثر فيها سب الدين؟

الزور:

هذا إذا كان يستطيع الخروج من هذه المنطقة فلا يجوز له أن يساكن الكفار.

لا يسب الدين إلا كافر والله - جلّ وعلا - يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ الأنعام: ٦٨

تجب مفارقة هؤلاء الناس والخروج من بينهم.



وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث الأنبياء على الرابط

www.miraath.net



ميراث للدينا

وحزاكم الله خيرا.

